

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تلبس بنطالا فيه وسائد من السليكون على منطقة الأرداف ؛ لكي تظهر أردافها أكبر من ماهي عليه في الحقيقة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت ستلبسه أمام زوجها فلا حرج في ذلك .

وإذا كانت ستلبسه أمام الرجال فلا شك في تحريمه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (126454) .

أما إذا كانت ستلبسه أمام النساء فهو نوع من التبرج وإظهار الزينة الداعي إلى الفتنة .

وقد أفتى العلماء بتحريم لبس المرأة للثياب الضيقة أمام النساء لما قد يجره ذلك من الفتنة .

جاء في فتاوى "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (17 / 289 - 290) :

سؤال : ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم ، فما حكم لبسها أمام النساء ، وعند الأقارب من الرجال ؟

الجواب : " لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقيقته ؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال والقذوة السيئة للنساء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ ، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صنفان من

أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلماً وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات) ،

وقد فسر قوله : (كاسيات عاريات) بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر: بأنهن يلبسن ألبسة

تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة ، وفسر : بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية

لمفاتن المرأة ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج ، فإنه

ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مُؤْمِنِينَ) ، وقالت عائشة : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم - يعني : من الجنابة - من إناء واحد تختلف أيدينا

فيه) ، فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما ، فالضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء " .



انتهی من "مجموع فتاوی و رسائل ابن عثیمین" (12 / 273) .

والله أعلم .